

لذاتها محل تأمل بل الظاهر انه عبارة لتكميل التأييد كما
 ان المشاهدة عبارة لتكميل التصديقه وغيرها من
 العبادات المقصودة لذاتها لا وسيلة الي غيرها فلا
 اشكال **قوله** قد تبر لعله اشارة الي السؤال والجواب
 الذين قد منها هما اوليات معنى التكميل يتحقق في جميع افراده
 وانه يتحقق بالنسبة الي كل عبارة **اما الاول** فتشبهه بعبارة
 الحديث فان جبرائيل عليه السلام اتي في صورة رجل فجلس
 عند النبي عليه السلام فسئل عن الاسلام والايمان فاجاب
 عليه السلام فنهيا ثم سئل عن الاحسان فاجاب بما ذكر وكان
 عمر رضي الله عنه ما جازا فبعد ما ذهب السائل قال النبي
 عليه السلام يا عمر اني من هو فقال الله ورسوله
 اعلم فقال النبي عليه السلام هو جبرائيل اتاكم بعلمكم
 دينكم ولا تشبهوه في ان تشركه للاسلام والايمان وقوله
 عليه السلام بعلمكم دينكم يدل على انه من الامور المكمله
 اللاتمة **واما الثاني** فلفظه عليه السلام ان الله
 كتب الاحسان علي كل شئ او اشارة الي بعض ما اورثناه
 من وجوه البحث او كلها **قوله** فيه انه كون اللاتي يخرج
 لها تضمنه قوله واستبان الي اخره لانه في قوله ان يقال
 كون اللاتي مجال الحمد ذلك يقتضي تقديم قوله
 لك على الحمد لفي ذلك التقديم وهو انما يقتضي التقديم
 لاجل افادته اذا افاده التقديم دون التأخير وذلك
 لان العرض يات النكتة الموجهة المقبولة عند البلغاء
 ونكتة التقديم انما تكون مقبولة اذا افادها التقديم
 دون التأخير واما اذا افادها التأخير ايضا اولم يند اها
 او افادها التأخير دون التقديم فلا يكون نكتة مقبولة
 للتقديم عندهم فاورد عليه ما ن قوله اول ان كان
 بمعنى قبل الشروع فلا يند تلك اللياقة شئ من التقديم
 والتاخير

والتاخير ولا يدل عليها وانما يدل التقديم عليها لو كان قد رتب
 على مجموع الحمد لا على الجزء الاخير منه بل لو رتب فاما يدل
 على لياقة المشاهدة في الجزء الاول من الحمد لا على لياقتها قبل
 الشروع فيه وان كان بمعنى قبل الشروع اي وقت الحمد فبمعنى
 التأخير ايضا وعلى كلا التقديرين لا يكون قصد التنبيه على
 اللياقة المذكورة بالتقديم مقتضا ذلك التقديم
 فقد عرفت ان قوله تقديمه لا يستلزم معنى لا يدل ولا
 يفيد كما يقتضيه الجواب في دفع ما قيل ان الكلام
 في استلزام المشاهدة قبل الشروع التقديم المذكور
 لاني العكس انتهى **وعرف** ايضا ان ذلك القول سند
 المتع على التقديم اذ ولي كما ان قوله وتاخيرها بخسند
 المنع على التقديم بالثاني والفاء لتدريج السندين معا على
 كونهما تنويرهما الذي هو قوله لان قوله لك من الحمد ثم الظاهر
 من السؤال ويجوز انه جعل وجه التقديم نفس اللياقة
 لا المستبين منها وهو خلاف ما يظهر من الشرح فانه جعل
 وجه التقديم ما هو المستبين من تلك اللياقة لانفسها
الاهم الا ان تكون اللياقة من حيث كونها وجها للتقديم
 مستبينه من نفسها من حيث كونها وجها للخطاب او يكون
 الوجه المستبين منها قصد التنبيه عليها او كونها تعالى ملحوظا
 في هذا الحمد كما ذكرهما في حاصلي تلك النكتة للخطاب
قوله لان قوله لك الخ ان كان الحمد بمعنى الوصف فالقول
 بالمعنى المصدرية وان كان بمعنى الكلام المخصوص كما
 سياتي منه فهو بمعنى القول **قوله** وتاخير لياقته في الجزء
 اي يوجد الدلالة على المشاهدة وقت الحمد في صورة
 التأخير كما توعد في صورة التقديم وينقل الي لياقتها في
 كلتا الصورتين فالتنبيه على لياقتها لا يقتض بصورة
 التقديم ليقضي ترك التأخير واختيار التقديم عليه :-